مسؤولية المحامي: -

كل التزام يقابله مسؤولية في نطاق العلاقات الاجتماعية التي بنيت على الأعراف والقيم السائدة والمسؤولية المدينة المحامي تكمن في طبيعة المسؤولية المدنية واركان المسؤولية المدنية.

أ- طبيعة المسؤولية المدنية :-

في دائرة العلاقات القانونية يتمحور الالتزام في خمسة مصادر هي:
العقد والإرادة المنفردة ، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب القانون.

فالقانون انشا احكام المسؤولية بناءاً على مصادر الالتزام المذكورة أعلاه وجعل هذه المسؤولية تقابل المسؤولية التقصيرية ولما كانت العلاقة بين المحامي وموكله عبارة عن علاقة عقدية بسبب الالتزامات الواردة في العقد والذي يُسأل المحامي بمقتضاها

فالمحامي عندما يخطأ بإجراءات التقاضي فهذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية وليست تقصيريه لأن المحامي مرتبط بعقد مع موكله والتزامه بموجب هذا الاتفاق هو بذل عناية وليس تحقيق غاية فان فإن الخروج عن الأصل للمهنة سواء كان هذا الخروج جسيم او يسير يعتبر خطأ مهني يستوجب المسؤولية.

ذهب اتجاه فقهي إلى أن مسؤولية المحامي تجاه موكله هي مسؤولية تقصيرية إذ يذهب أصحاب هذا الرأي إلى هدم فكرة العقد بين المحامي وموكله ولا وجود اي اساس لهذا العقد بينها ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المحامي لا يتحمل المسؤولية عن تعهده بالدفاع عن موكله الا تبعاً لظروف وملابسات الحالة فضلاً عن إن طبيعة الأعمال التي يتعهد بها المحامي هي ذات طبيعة خاصة تتصل بشخص الموكل وتعد خارج التعامل التجاري.

وبين هذا الرأي والرأي الآخر ذهب رأي الى اعتبار المسؤولية مسؤولية مختلطة فهي مسؤولية عقدية عندما يتولى المحامي الدفاع عن موكله بناء على اختيار الموكل إستناداً إلى عقد تم بينهما فيلتزم بمقتضاه الدفاع عن موكله باتباع القوانين المتبعة في مهنة المحاماة

وان الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى مسائلة المحامي تحت طائلة المسؤولية العقدية واعتبارها مسؤولية تقصيرية إذا لحق ضرر بالموكل أو رفض الدفاع عن موكله أو صدرَ ضرر غير المحامي كالمشتري الذي تخضع تحت إشرافه , لذا تعتبر المسؤولية مسؤولية مختلطة على شكل عقد مستقل قائم بذاته مستعداً من الحكام المسؤوليتين معاً التقصيرية والعقدية.

Scanned with CamScanner

ب - اركان المسؤولية المدنية للمحامي وآثاره :-

سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية فلا تنعقد الا بتوافر اركانها

فالخطأ ركن اساسي من اركان مسؤولية المحامي المدنية (العقدية والتقصيرية)ويقوم الخطأ على عنصرين ويكون بالإخلال او التعدي، عند تجاوز المحامي حدود ممارسة مهنته وينحرف عن السلوك المعتاد والعنصر الآخر الذي يتمحور بالإدراك والتميز وهو العنصر الذي يكون له دوراً في ميدان مسؤولية المحامي والانحراف عن السلوك المعتاد.

ومن مظاهر خطأ المحامي عند ممارسة مهنة المحاماة هو الافشاء عن سر موكله والمغالاة بالأتعاب أو اعتزاله لوكالة المحاماة في وقت غير مناسب دون مراعاة شروط الاعتزال وبذلك يشكل خطأ تنشأ عنه مسؤولية المحامي المدينة .

و إلى جانب الخطأ يبرز الضرر والذي يعد الركن الثاني من اركان مسؤولية المحامي المدنية إذ لا يكفي الخطأ وحده مهما بلغت جسامته إذ لابد ان يترتب على ذلك ضرب يلحق بالموكل والضرر من حيث طبيعته هو ضرر مادي ومعنوي وضرر جسمي

1- فالضرر المادي :- يكون ناتج عن ضياع الوقت الكافي لإظهار الحق أو لا تكبد الموكل مصاريف و نفقات نتيجة تأخر الفصل في الدعاوى بسبب خطأ المحامي أو الإطالة في الإجراءات دون نفع واضح

2- الضرر الأدبي:- فيظهر في مجال المسؤولية المدنية للمحامي في الالام النفسية التي يمكن أن يتعرض لها موكله نتيجة خطأ المحامي في افشاء معلومات التي تتعلق بحرمة حياته الخاصة وتسبب في تشويه سمعة الموكل

3- والضرر الجسمي :- هو الذي يصيب الموكل في جسمه ويتحول إلى نوعين الضرر المادي والادبي

ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أي وقع بالفعل أو تراخى وقوعه إلى المستقبل وقد لا يكون الضرر محقق وانا قائم على وهم وافتراض لا اساس له قد يقع او لا يقع فهو احتمالي الوقوع لا يعوض الا اذا وقع فعلاً وفي دائرة المسؤولية المدينة للمحامي.

فان التعويض هو وسيلة لجبر الضرر او تخفيف من وطأته وهنا قد تحكم المحكمة للموكل المتضرر بالتعويض إذا اثبت توفر المسؤولية المدنية واركانها وهذا التعويض هو حق للموكل المتضرر يترتب في ذمة المحامي محدث الضرر ويكون على شكل نقدي أو ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان ستحصل عليها سواء هذا الاخلال عقداً أو تقصيراً.

Scanned with CamScanner